

## طلب تسجيل عضوية في جمعية التصميم الداخلي الكويتية

رقم طلب العضوية: ( ) يكتب من قبل لجنة شؤون الأعضاء بالجمعية

يرجى ملء كافة خانات طلب العضوية المبينة أدناه بعد قراءة شروط العضوية المكتوبة على ظهر هذه الصفحة، علماً بأن عمر مقدم الطلب يجب ألا يقل عن 18 سنة عند تقديم الطلب. بتقديم هذا الطلب يكون المتقدم قد وافق على كافة بنود العضوية في جمعية التصميم الداخلي الكويتية.

الاسم الكامل (حسب البطاقة المدنية): .....

تاريخ الميلاد: / / م الجنسية: \* كويتي ( ) \* غير كويتي من أم كويتية ( )

الجنس: ذكر ( ) أنثى ( ) الرقم المدني:

آخر شهادة علمية تم الحصول عليها: تاريخ الحصول على الشهادة: / / م

مكان الحصول على الشهادة: (البلد) .....

التخصص العلمي: .....

جهة العمل: .....

عنوان المراسلة: .....

البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني: .....

أرقام الاتصال: (النقل) (المنزل) (العمل) .....

### المرفقات المطلوبة:

- صورة واضحة للبطاقة المدنية.
- صورة واضحة ومعتمدة من وزارة التعليم العالي بدولة الكويت لأخر شهادة دراسية تم الحصول عليها.
- رسم تسجيل العضوية: 17 دينار كويتي (12 دينار رسم عضوية لمدة عام واحد ينتهي في 31 ديسمبر + 5 دنانير مصاريف إدارية)
- تاريخ تقديم الطلب: / / م توقيع مقدم الطلب: .....

### فقط لطلبة تخصص التصميم الداخلي أو العمارة الداخلية أو التصميم الداخلي والأثاث:

الاسم الكامل (حسب البطاقة المدنية): .....

تاريخ الميلاد: / / م الجنسية: \* كويتي ( ) \* غير كويتي من أم كويتية ( )

الجنس: ذكر ( ) أنثى ( ) الرقم المدني:

التخصص العلمي: .....

جهة الدراسة: (بلد الدراسة) .....

السنة الدراسية: سنة أولى ( ) سنة ثانية ( ) سنة ثالثة ( ) سنة رابعة ( )

التاريخ المتوقع للتخرج: / / م

### المرفقات المطلوبة:

- صورة واضحة للبطاقة المدنية.
- رسم تسجيل العضوية: 10 دنانير كويتية (6 دينار رسم عضوية لمدة عام واحد ينتهي في 31 ديسمبر + 4 دنانير مصاريف إدارية)
- ورقة استمرار دراسي معتمدة من جهة الدراسة.
- تاريخ تقديم الطلب: / / م توقيع مقدم الطلب: .....

### بيانات اختيارية:

تويتر: إنستغرام: فيس بوك: .....

مواقع الكترونية أخرى: .....

### هذا الجزء خاص بلجنة العضوية:

رأي لجنة العضوية: موافق ( ) غير موافق ( ) مطلوب مراجعة المتقدم للعضوية ( )

نوع العضوية: عضو عامل ( ) عضو منتسب ( ) عضو طالب ( ) عضو شرف ( )

أسباب عدم الموافقة: .....

اسم رئيس اللجنة: التوقيع: التاريخ: / / م

## الباب الثاني من النظام الأساسي لجمعية التصميم الداخلي الكويتية عضوية الجمعية

### مادة (4)

تكون العضوية بالجمعية طبقاً للقواعد التالية:

1. **عضوية عاملة:** هو الشخص الكويتي الذي يحمل شهادة علمية لا تقل عن الدبلوم (لا تقل مدة الدراسة العلمية عن سنتين بعد الثانوية العامة) أو الشهادة الجامعية وما فوقها في أي من مجالات التصميم الداخلي المختلفة الصادرة من مؤسسة علمية معتمدة ومعترف بها لدى الجهة المختصة في دولة الكويت. يتمتع هذا الشخص بالعضوية الكاملة للجمعية، ويباشر ماله من حقوق، ويؤدي ما عليه من التزامات وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. **عضو شرف فخري:** هو أحد الشخصيات الكويتية البارزة التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن يضمها إليه ويتمتع بالعضوية وفقاً لأحكام المادتين (5) و (6)، ويجوز لمجلس الإدارة أن يرشح رئيساً فخرياً للجمعية له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة، وتكون مدة الرئاسة الفخرية سنوية، أو لمدة غير محددة، ويعفى الرئيس أو عضو الشرف من رسوم الاشتراك وإجراءات طلب الالتحاق والرسم الخاص به.
3. **عضو منتسب:** هو من غير الأعضاء العاملين، أو الفخريين، وينتفع بمرافق الجمعية وفقاً لأحكام المادة (10) لهذا النظام. ويشترط في جميع أنواع العضوية أن يكون العضو غير محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره، وأن يوافق على نظام الجمعية، وألا يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة عن تقديم طلب العضوية.

### مادة (5)

جميع الاعضاء سواء. فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها الجمعية فيما عدا حق حضور الجمعيات العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة فلا يتمتع به إلا الأعضاء العاملون الذين مضى على عضويتهم ستة (6) أشهر على الأقل.

### مادة (6)

يقدم طلب العضوية الى سكرتارية الجمعية على النموذج المخصص لذلك على أن يكون مصحوباً برسم الالتحاق المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المالية، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند اللزوم، وتقوم سكرتارية الجمعية بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تقديم الطلب، وإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة يعتبر الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه.

### مادة (7)

يخطر مقدم الطلب بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تواصل إلكترونية مثبتة في استمارة تسجيل العضو بعلم الوصول بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وتعلق صورة القرار في لوحة الإعلانات بالجمعية، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الاشتراك طبقاً لأحكام اللائحة المالية، أما في حالة رفض الطلب فيسترد مقدمه الرسم الذي سبق له سداه.

### مادة (8)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن الأعضاء في الحالات الآتية:

- أ. الوفاة
  - ب. الاستقالة
  - ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية على أن يكون القرار بإسقاط العضوية من تاريخ تحقق سبب السقوط.
- أما إذا تأخر العضو عن أداء اشتراك الجمعية في موعد استحقاقه المدد بالنظام الأساسي، أو اللائحة المالية فلمجلس الإدارة أن يعلق عضويته، ولا يحق له التمتع بحقوق العضوية لحين سداد الاشتراكات المتأخرة.

### مادة (9)

لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب، أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد رسم الالتحاق، أو التبرعات، أو الهبات التي يكون قد قدمها أثناء عضويته.

### مادة (10)

يجوز أن تقبل الجمعية منتسبين من غير الأعضاء ينتفعون بمرافق الجمعية دون أن يكون لهم أي حق في الاشتراك في إدارتها بأي وجه، ويكون قبولهم لمدة محدودة بقرار من مجلس الإدارة، ويلتزم الزائر بدفع رسوم الانتفاع بمرافق الجمعية وغيرها من الرسوم التي تحددها اللائحة المالية، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ويتبع في شأنه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (6) و (7) من هذا النظام.